

## الدر المختار

اشترني فأنا عبد ( لزيد ( فاشتراه ( معتمدا على مقالته ( فإذا هو حر ( أي طهر حرا ( فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة ( يعرف مكانه ( فلا شيء على العبد ( لوجود القابض ( وإلا رجع المشتري على العبد ( بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط أو أنا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا .

درر ( و ) رجع ( العبد على البائع ) إذا ظفر به ( بخلاف الرهن ) بأن قال ارتهني فإني عبد لم يضمن أصلا والأصل أن التغيرير يوجب الضمان في صمن عقد المعاوضة لا الوثيقة .